

رسالة الميزان لتحصيل الفرقان

”رسالة المناشدة“

تأليف

شهيدُ المُحدِّثين العلامةُ السيِّدُ الميرزا محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ
النَّيشابوريُّ الخراسانيُّ الملقَّبُ بـ "جمالِ الدِّين"
المُسْتَشْهَدُ ببلدةِ الكاظمين سنة ١٢٣٢ هـ

تحقيقُ : أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكِّيِّ آلِ جَسَّاسٍ

معلومات عن الرسالة

الاسمُ أَخَذْنَاهُ مِمَّا جَاءَ فِي أَوَّلِهَا : « يَا طَالِبَ الْمِيزَانِ لِتَحْصِيلِ الْفَرْقَانِ فِي
مَعْرِفَةِ الْفَرِيقَانِ بَيْنَ أَصْحَابِ الْعِلْمِ وَالْبَرْهَانِ وَأَمَّةِ الظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ » ،
وَوَسَمَهَا ابْنُهُ الْمِيرْزَا عَلِيٌّ فِي الْوَجِيزَةِ فِي تَرْجُمَةِ الْمُصَنَّفِ بِـ " رِسَالَةِ الْفَرْقَانِ " ^(١) ،
وَوَسَمَهَا تَلْمِيزُهُ الْمَوْلَى عَبْدِ الصَّاحِبِ الدَّوَّانِيِّ بِـ " رِسَالَةِ الْمُنَاشِدَةِ " .

اعْتَمَدْنَا فِي التَّحْقِيقِ عَلَى نَسْخَةٍ وَحِيدَةٍ أَرْسَلَهَا إِلَيْنَا السَّيِّدُ مَرْتَضَى جَمَالِ
الدِّينِ مَنْقُولَةً عَنْ " الْفَوَائِدِ الذَّهَبِيَّةِ " لِلشَّيْخِ عَبْدِ الصَّاحِبِ الدَّوَّانِيِّ ، وَهِيَ
كَثِيرَةُ الْأَخْطَاءِ صَحَّحْنَاهَا قَدْرَ الْإِمْكَانِ .

(١) الْوَجِيزَةُ : ص ٢١ : وَرَقْم ٧٢ .

[المقدِّمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى ؛ وبعدُ :

أيُّها الميِّتُونَ غداً المدفونُونَ في وهاذٍ وتلالٍ الموقوفُونَ للعرضِ والسُّؤالِ
على العزيزِ المتعالِ إنَّ تقولوا بكفايةِ العقولِ والأنظارِ عن معلِّمٍ صادقٍ منَ
العزيزِ الجبارِ في نظامِ هذه الدَّارِ وتلك الدَّارِ ؛ فقولوا بسقوطِ البعثاتِ
والنُّبواتِ ؛ ووافقوا البراهمةَ بهنَّ . وإنَّ تقولوا إنَّ العقلَ فجَّةٌ في التَّعليمِ
والقبولِ دونَ الوضعِ والتَّشريعِ المقبولِ ؛ وليسَ بمقدَّمٍ على اللهِ وعلى الرُّسولِ ؛
إنَّما شأنُهُ معرفةُ الصَّادِقِ على اللهِ لِيُصدِّقَهُ ، والكاذِبِ على اللهِ ؛ لِيُكَذِّبَهُ ^(١) .
فاطلبوا السَّيْلَ إلى مُعلِّمٍ صادقٍ عن دليلٍ ؛ ليعلِّمَكُم ما شرَّعَ لكم المَلِكُ
الجليلُ ؛ حيثُ قالَ : ﴿ شرَّعَ لكم مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّيَ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ
وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ﴾ ^(٢) ؛ فهو لاءٍ أولو العزمِ من الرُّسلِ ^(٣) .

(١) رُويَ في الكافي : ج ١ : ص ٢٥ : كِتَابُ الْعَقْلِ : ح ٢٠ وَعِلَلُ الشَّرَائِعِ ج ١ : ص ١٢١ : بَابُ ٩٩ :
ح ٦ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الرِّضَا ع ، وَمُرْسَلًا فِي الْاِحْتِجَاجِ : ج ٢ : ص ٢٢٥ .

(٢) سورة الشُّورى : الآية ١٣ .

(٣) يقولُ الجامعُ - أي المولى عبد الصَّاحبِ الدُّوَانِي - : ((فالإنسانُ إنَّما يعرفُ شرائعَهُ بواسطةِ
المُعلِّمِ الرِّبَانِيِّ ، ويُعرفُ المُعلِّمُ وصدقه بواسطةِ العقلِ ؛ فهو أصلُ أصولِ الدِّينِ)) انتهى .

[في أَنْ من يدَّعي الاتِّصَالَ بِالْآلِ إِمَّا مَوْجِبٌ لِلنَّظَرِ أَوِ الاجْتِهَادِ]

وليس في هذه الدِّيارِ مَنْ يدَّعي الاتِّصَالَ إِلَى مُعَلِّمٍ صَادِقٍ مِنَ الْآلِ إِلَّا رَجُلٌ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ اللَّابِدِ لَهُ الْأَبْدَالُ ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَوْجِبُ النَّظَرَ - وَأَنَّ مِنْهُ الْمُعْتَبِرَ - ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ الاجْتِهَادَ بِالْإِمَارَاتِ وَالْعِبَرِ ؛ وَيَقُولُ بِسَدِّ الْبَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُفْتَحِ الْأَبْوَابِ وَيَنْكُرُ الْعُدُولَ الثَّفَاةَ وَالدُّعَاةَ وَالْمُعَلِّمِينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّادِقِينَ الْأَطْيَابِ [النَّاقِلِينَ] ^(١) بِالسَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ مِنْهُمْ وَعِلْمِهِمْ وَالضَّبْطِ لَدَيْهِمْ وَالْعَرْضِ وَالْإِجَازَةِ فِي الْبَابِ ، وَيَعْمَمُ الْاجْتِهَادَ عَنْ كُلِّ مُخْلِصٍ لِلَّهِ تَعَالَى تَوَّابٍ طَائِعٍ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَقْصِيرِ كُلِّ مَرِيبٍ مَرْتَابٍ ؛ فَيَدَّعِي الرِّئَاسَةَ بِدَعْوَى تَحْصِيلِ الظَّنِّ فِي الْأَحْكَامِ ؛ وَأَنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَقَدْ قَالَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الطَّاهِرِينَ : « الظَّنُّ أَكْذَبُ الْكُذِبِ » ^(٢) ، وَقَالَ سَيِّدُ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : « مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ ؛ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ » ^(٣) ، وَقَالَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : « وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ » ^(٤) ، وَقَالَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : « وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْلِفْهُمْ اجْتِهَادًا » ^(٥) ، وَقَالَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : هَالِكَانِ وَنَاجٍ ؛ فَأَمَّا هَالِكَاكَانِ ؛

(١) مَا يَبَيِّنُ [أَثْبَتْنَاهَا اسْتَظْهَارًا .

(٢) قُرْبُ الْإِسْنَادِ : ص ٢٩ : ح ٩٤ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٣) رُؤْيُ فِي الْكَافِي : ج ٢ : ص ٤٠٠ : بَابُ الشَّكِّ : ح ٨ فِي وَصِيَّةِ الْمَفْضَلِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٤) تَحْفُ الْعُقُولِ : ص ٥٠ ، مَوْسُسَةُ النُّشْرِ لْجَمَاعَةِ الْمُدْرَسِينَ ، قُمْ ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ .

(٥) مِنْ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ : ج ٢٧ : ص ٥٢ : كِتَابُ الْقَضَاءِ : بَابُ ١٦ : ح ٣٨ /

٣٣١٨٨ نَقْلًا عَنْ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ عَنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

فَجَائِرٌ جَارٌ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُجْتَهِدٌ أَخْطَا ، وَالنَّاجِي مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرُ اللَّهُ بِهِ « (١) ،
وقد أخبرَ التَّنَزِيلُ عن حَبِيبِهِ الْخَلِيلِ : ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (٢) ، وَقَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُتَكَلِّفُ مَلْعُونٌ » (٣) .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

(١) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : ج ١ : ص ٩٤ : كِتَابُ الْوَلَايَةِ : ذَكَرُ مَنْ يَجِبُ أَنْ يُأْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ . بِإِسْنَادِهِ
عَنْ أَبَانَ عَنْ عَلِيٍّ ع.

(٢) سُورَةُ ص : آيَةُ ٨٦ .

(٣) لَمْ نَقِفْ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ فِي الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ .

[الفوارق بين أصحاب العلم وأصحاب الظن]

فيا طالب " الميزان لتحصيل الفرقان بمعرفة الفريقان " بين أصحاب العلم والبرهان وأمة الظن والحسبان لا يخفي عليك أن إلههم الإقامة للعقول بالفكر المعلوم وما أحاط به إدراكهم نفياً وإثباتاً واشتراكاً معنوي من الصفات ، وإلهنا إله العقول الذي شهد به محمد ﷺ عبده والرسول حين قال : « إلهي لا أحصي ثناءً عليك ؛ أنت كما أثنيت على نفسك » ^(١) ، وما للتراب ورب الأرباب هو خلق من خلقه خلق منه ، وهذا هو الفارق الأول بين المعبودين والإلهين .

ونبيهم نبي غلب على أحكامه ودينه المتغلبون ؛ حيث خلطوا حلاله بحرام والمسائل بالأحكام ، وغلبت مشيئتهم مشيئة إلههم ، وشهوتهم أبطلت حكمة البعثة الختمية ؛ حيث استحال التمييز - بزعمهم - بين الحق والباطل ، والمتحلي والعاطل ، ونبينا ﷺ لا يمكن عليه الكذب والغلبة عليه ^(٢) بالانتحال والتأويل والتحريف ، لا يمس دينه الحنيف بثلمة أبداً عند وضعٍ وشريف ؛ فإن كتابه مضمون الاحتفاظ ، وإن سته لها ذريته المعصومين

(١) مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة : ص ٥٢ (انتشارات پیام حق ، طهران ، ط ٣ ، ١٣٨٥ ش) وعنه في البحار : ج ٩٠ : ص ١٥٩ : باب ١ : ح ٣٣ ورؤي من طريق العامة كما في سنن ابن ماجه : ج ١ : ص ٣٧٣ : باب ١١٧ : ح ١١٧٩ ، دار الفكر ، بيروت .

(٢) العبارة في النسخة مضطربة وكلماتها مصحفة أصلحناها بحسب المكنة .

حَفَظًا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ^(١) ، وَلَا غَالِبَ يَغْلِبُ
 اللَّهُ ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ^(٢) ، وَإِنَّ حَلَالَهُ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،
 وَحَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٣) ، وَإِنَّ شَرِيعَتَهُ مُؤَيَّدَةٌ عَلَيْهَا قِيَمٌ صَادِقٌ مِنْ
 ذُرِّيَّتِهِ بِمَعَاوِنَةِ الصَّالِحِينَ مِنْ أُمَّتِهِ يَقِيمُ أَوْدَهُمْ فِي كُلِّ حِينٍ قَالَ ﷺ ^(٤) :
 « إِنَّ فِي كُلِّ خَلْفٍ عُدُولًا يَنْفُونَ عَنْ هَذَا الدِّينِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ، وَانْتِحَالَ
 الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ » .
 وَهَذَا هُوَ الْفَارَقُ الثَّانِي .

وَإِنَّ إِمَامَهُمْ إِمَامٌ غَائِبٌ عَنِ الْمُخْلِصِينَ ، وَحَرَمُهُمْ فِيضُ اسْمِي اللَّطِيفِ
 الْمَصْلَحِ ، وَالتَّعَبُّدَ بِالْعِلْمِ الْأَصْلَحِ لَخِيَانَةِ الْخَائِنِينَ ، وَجَنَائَةِ الْمُرْتَابِينَ ؛ فَفَوْضَ
 أَمْرَ الدِّينِ وَحَفَظَ أَحْكَامَ جَدِّهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ إِلَى أَمْثَالٍ مَنْ يَقُولُ بَقَاءَ صِفَاتِ
 اللَّهِ تَعَالَى : « قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْعُقُولِ أَنَّ مَعْلُولَ الذَّاتِ لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ » ^(٥) .

(١) سُورَةُ الْحَجَرِ : الْآيَةُ ٩ .

(٢) وَرَدَ هَذَا الْمَقْطَعُ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ مِنْهَا : آيَةُ ٢٨٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَآيَةُ ٢٩ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ .


(٣) كَمَا رُوِيَ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ : ص ١٦٨ : ج ٢ : بَاب ١٣ : ح ٧ بِسَنَدِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 ﷺ وَفِي الْكَافِي : ج ١ : ص ٢٥٨ : بَابُ الْبِدْعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَاسِيسِ : ح ١٩ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْهُ ﷺ .



(٤) فِي الْكَافِي : ج ١ : ص ٣٣ : بَابُ صِفَةِ الْعِلْمِ : ح ٢ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ الصَّادِقِ ﷺ :
 وَفِيهِ : ((فَإِنْ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ)) إلخ .

(٥) قَالَهُ الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ خُضَرٍ فِي كَشْفِ الْغَطَاءِ : ج ١ : ص ٥١ : الْفَنُّ الْأَوَّلُ : الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ :
 فِي التَّوْحِيدِ ، مَرْكَزُ النُّشْرِ لِمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ ، قُمْ ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

وإِثْمَانَا إِمَامٌ غَائِبٌ عَنِ الْمَرَاتِبَيْنِ ؛ لِتَقْصِيرِهِمْ فِي الدِّينِ بَعْدَ إِتْمَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمُ وَالْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ حِينَئِذٍ ، وَنَصَبَ لِلْمُخْلِصِينَ حُجَجًا وَعُدُولًا وَدَعَاً وَمُعَلِّمِينَ ؛ يَنْفُونَ عَنِ الدِّينِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ ؛ « إِنَّ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُ فِي حَالِ هُذُنْتِهِمْ ^(١) ؛ لَمْ يَغِبْ عَنْهُمْ عِلْمُهُ - بِكسرِ العينِ وَسكونِ اللَّامِ - فِي رِوَايَةٍ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَحْرِيكِ اللَّامِ - ، وَآدَابُهُ فِي قُلُوبِ شَيْعَتِهِ ^(٢) مُثَبَّتَةٌ - مِنَ الْإِثْبَاتِ ؛ وَ " مُثَبَّتَةٌ " فِي رِوَايَةٍ مِنَ الْإِنْثَابِ - هُمْ بِهَا عَامِلُونَ » .

وَهَذَا هُوَ الْفَارِقُ الثَّلَاثُ .

وَعِبَادَتُهُمْ وَعِبُودِيَّتُهُمْ بظُنُونٍ مُسْتَفَادَةٍ - بِزَعْمِهِمْ - مُمْتَنَعَةٌ عِنْدَ الْمَفِيدِ وَالْمُرْتَضَى وَالشَّيْخِ وَابْنِ إِدْرِيسَ وَنَظَرَائِهِمْ  ؛ بَلْ مِنْ أَعْتِقَادٍ مُبْتَدَأٌ ... - حَيْثُ لَا تَجَرِبَةُ وَلَا عَادَةٌ - مِنْ ظَوَاهِرِ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِلَا بَيَانِ الصَّادِقِينَ - سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - ، آرَاءُ وَظُنُونٌ تَسْمَى عَنْدهُمْ بِإِجْمَاعٍ كَاشَفٍ - حَيْثُ لَا رَابِطَةَ بَيْنَ الْكَاشَفِ وَالْمَكْشُوفِ عَنْهُ - ، وَمِنْ بَابِ " لَا " وَ " لَمْ " وَبَدَلَالَتِ الْإِزَامِيَّةِ مَفْهُومِيَّةٍ لَا لَزُومِيَّةٍ ، وَقِيَاسَاتٍ تَمَثِيلِيَّةٍ بِأُولَوِيَّةٍ هِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِتَغْيِيرِ آرَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ بِاطْلَةِ بِمَوْتِ الْمُفْتَيْنِ ﴿ يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحْكِرُونَهُ عَامًا ﴾ ^(٣) ، وَقَدْ

(١) إِكْمَالُ الدِّينِ : ص ٣٠٢ : بَابُ ٢٦ : ح ١١ عَنْ مُسْعَدَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ  عَنْ عَلِيِّ  فِي خُطْبَةٍ لَهُ فِي الْكُوفَةِ . وَفِي الْإِكْمَالِ : ((هَذَا يَتِمُّ)) .

(٢) فِي الْإِكْمَالِ : ((فَإِنَّ عِلْمَهُ وَآدَابَهُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ)) .

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ : آيَةُ ٣٧ .

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَحِلُّ الْعَامَ مَا اسْتَحَلَّ عَامًا أَوَّلٌ ،
وَيُحَرِّمُ الْعَامَ مَا حَرَّمَ عَامًا أَوَّلٌ » (١) .

وعبادتُنا وعبوديتُنا بالكتابِ والسُّنَّةِ المحفوظينِ بعنايةِ العزيزِ الجبارِ
وقيومةِ الإمامِ الصادقِ من العترةِ الأطهارِ ، وحفظِ الحجةِ أوَّلًا ، وذِي
المصبةِ ثانيًا ، والدَّاعيِ ثالثًا ، والمعلِّمِ رابعًا بنصبِ معصوميٍّ ؛ صادقيٍّ في
مدى الأعصارِ ، ولا اجتِهَادَ ، ولا تقليدَ ، ولا رأيَ ، ولا ظنَّ في الدِّينِ
﴿ وَلَنَعْلَمَنَّ نَبَاهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ (٢) .

وهذا هو الفارقُ الرَّابِعُ .

وَأَنَّ دِينَهُمْ وَأَحْكَامَ دِينِهِمْ فِي زَلَالٍ وَزَوَالٍ وَاضْمَحَلَالٍ لِقَوْلِهِمْ : « هَذَا مَا
أَدَّى إِلَيْهِ ظَنِّي ، وَكُلُّ مَا أَدَّى إِلَيْهِ ظَنِّي فَهُوَ حَكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّي وَحَقِّ مَنْ قَلَدَنِي » .
ودِينًا ثَابِتًا لَا يَزُولُ عَنْ ثَابِتٍ لَا يَحُولُ ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (٣) ،
﴿ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ ﴾ (٤) وَبَيْنَ الْمُتَغَيِّرِ وَالثَّابِتِ تَبَايُنٌ كُلِّيٌّ
بِمِيزَانٍ بَرَهَانِيٍّ ، هَذَا الْحُكْمُ الاجْتِهَادِيُّ مُتَغَيِّرٌ بِتَغْيِيرِ ظُنُونِ الْمُجْتَهِدِينَ ؛ وَلَا شَيْءَ
مِنَ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُحَمَّدِيِّ بِمُتَغَيِّرٍ أَبَدٍ الْآبِدِينَ ؛ يَنْتُجُ فَلَا شَيْءَ مِنَ الْحُكْمِ
الاجْتِهَادِيِّ بِحُكْمِ إِسْلَامِيٍّ مُحَمَّدِيٍّ أَبَدٍ الْآبِدِينَ ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا

(١) نهجُ البلاغة : ص ٢٤١ : البابُ ١ : خطبةُ ١٧٦ .

(٢) سورةُ ص : الآيةُ ٨٨ .

(٣) سورةُ آلِ عمرانَ : الآيةُ ١٩ .

(٤) سورةُ الأحزابِ : الآيةُ ٤٠ .

فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿١﴾ .

وهذا هو الفارق الخامس .

وميزانُ مذهبِهِم ^(٢) في الأحكام إذا كانوا مخطئين : « هذا ما أدَّى إليه ظني ، وكلُّ ما أدَّى إليه ظني ؛ مظنوني أَنَّهُ حكمُ الله في حَقِّي وحقِّ مَنْ قَلَدني » ، فإذا كانوا مصوِّبين : « هذا ما أدَّى إليه ظني ، وكلُّ ما أدَّى إليه ظني فهو حكمُ الله في حَقِّي وحقِّ مَنْ قَلَدني » ^(٣) .

وميزانُ القرابةِ عليهم بعدَ السَّماعِ والضَّبِطِ والعرضِ والإذنِ والإجازةِ خلفاً عن سلفٍ حيناً من بعدِ حينٍ ؛ مع كونِ الإمامِ الصَّادقِ وحجِّجِهِ ودعاتِهِ ومعلِّمِهِ والثُّفَاةِ عن الدِّينِ تحريفَ الغالينَ وانتحالَ المبطلينَ وتأويلَ الجاهلينَ

(١) سورة آل عمران : الآية ٨٥ .

(٢) يقولُ الجامعُ [صاحبُ الفوائدِ الذَّهَبِيَّةِ] : ((فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الحَكَمَ الاجْتِهَادِيَّ قد [أخذَ من] الحَكَمِ الإسلاميِّ ؛ فكيفَ التَّبَايُنُ ؟ قلتُ : لا لِأَنَّ الحَقِيقَةَ فيه مَقِيدَةٌ لا مطلقَةٌ ولذا مِنْ كَمَ يصحُّ توحيدُهُ أو شهادتُهُ بِالرَّسَالَةِ أو الولايةِ لفسادِ عقيدَتِهِ لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِهِ وَإِنْ طابَقَ الحقُّ صورةً ؛ ولا يُقْبَلُ إِلَّا بِالولايةِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجَمَاعَ وَسَائِرَ الْمُفْطَرَّاتِ - مثلاً مِنْ بابِ الحمية - [ليس] كَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مِنْ بابِ التَّقَرُّبِ وطاعةِ الشَّارِعِ وَإِنْ وافقَ في صورةِ العملِ ؛ فوجوبُ الجمعةِ المُسْتَنْبَطُ مِنَ الْأَرَاءِ وَالظُّنُونِ غَيْرُ وجوبِ الجمعةِ المأخوذِ عَنِ الوحيِ وَأَهْلِهِ ؛ وَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ كَثِيرٌ ؛ الْأَوَّلُ مِنْ شَأْنِهِ التَّغْيِيرُ وطريقُهُ الرَّأْيُ ، وَمِنْ شَأْنِ الثَّانِي الثَّبُوتُ وطريقُهُ الوحيُّ والسَّماعُ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمَنْكُرُ الْأَوَّلِ غَيْرُ كَافِرٍ بَلْ هُوَ عِنْدِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ إِذَا أَنْكَرَ عَنْ مَعْرِفَةٍ ، وَمَنْكُرُ الثَّانِي كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ ؛ فَتَفْطَنَنَّ)) انتهى .

(٣) يقولُ الجامعُ : ((أجمعَ المتحللونَ للولايةِ على التَّخْطِئَةِ وأنكروا التَّصَوِّبَ ؛ ومعَ هذا اتَّفَقَ مجتهدِهِمْ على المِيزَانِ الثَّانِي ؛ فقد قالوا بِالتَّصَوِّبِ مِنْ حَيْثُ لا يشعرونَ)) انتهى .
ويريدُ بِالمِيزَانِ الثَّانِي قولَ الْمُصَوِّبَةِ مِنْهُمْ " وكلُّ ما أدَّى إليه ظني فهو حكمُ الله في حَقِّي وحقِّ مَنْ قَلَدني " .

من وراء الوسائط أجمعين ، مع وجوب الحفظ الإلهي بمقتضى اسم اللطيف
والقدير والمصلح والحكيم بصيغة اللطف والقدرة والحكمة والإصلاح بفعل
الأصلح أبد الأبدين من تعيين ، أو ترتيب ، أو تخيير توسعة أو تضيقاً عيناً أو
كفاية ، عزيمة أو رخصة ، فريضة أو فضيلة تسليماً أو ترجيحاً ببيان موصول
وتعليم مثبت منقول في مقام انحصار البيان بتكليف الرحمن المستعان ،
وكل ما كان كذلك فهو حكم الله الذي حكم به لعباده المكلفين أبد الأبدين ؛
ينتج فهذا حكم الله على عباده أبد الأبدين .

وهذا هو الفارق السادس .

وعندهم المصيب بظنه له أجران أجر الاجتهاد والظن وأجر الإصابة
بالظن^(١) ، والمخطئ له أجر واحد وهو أجر الاجتهاد والظن .

وعند أهل الحق المصيب الموافق لظنه عليه وزر الفتيا بلا علم ووزر القول
بالإصابة عند الظن^(٢) ؛ وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : « الظنُّ يُخطئُ

(١) وروى في هذا المعنى البخاري في صحيحه : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب ٢١ :
ح ٧٣٥٢ : ومسلم في صحيحه : كتاب الأفضية : باب ٦ : ح ١٥ / ١٧١٦ عن عمرو بن
العاص يزعم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ ؛ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ
أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَلَهُ أَجْرٌ)) ، ومثله نصاً الترمذي في سننه : كتاب الأحكام :
باب ٢ : ح ١٣٢٦ عن أبي هريرة ورواه غيرهم من العامة ؛ ولم يرد في مصادر الحديث عند الخاصة .

(٢) فقد روى ثقة الإسلام في الكافي : ج ١ : ص ٤٢ : باب النهي عن القول بغير علم : ح ٣
عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ((مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ
الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ؛ وَلَحِقَهُ وَزُرٌّ مِنْ عَمَلٍ بِفُتْيَاهُ)) .

وَلَا يُصِيبُ» ^(١) ، وقد قَالَ خَلَفَ الصَّادِقِ الْأَمِينِ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ
 حَيْثُ يَصِيبُ لَمْ يَوْجَرْ ^(٢) وَالْمَخْطِئُ لَهُ وَزُرُّ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْحُكْمُ حُكْمَانِ : حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ وَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ
 اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ » ^(٣) ، ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ^(٤) ، ﴿لَهُ الْحُكْمُ﴾ ^(٥) ،
 ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ^(٦) .

وهذا هو الفارق السَّابِعُ إِلَى آخِرِ الْفُرُوقِ السَّبْعِينَ .

-
- (١) غَرُرُ الْحُكْمِ : ص ١٨٧ : حَرْفُ الظَّاءِ : ح ٤٩٩٠ وَلَيْسَ فِيهِ : ((لَا يُصِيبُ)) .
- (٢) الْمَحَاسِنُ : ج ١ : ص ٢١٣ : ح ٩٠ وَكَذَا فِي الْكَافِي : ج ١ : ص ٥٦ : بَابُ الْبَدْعِ وَالرَّأْيِ
 وَالْمَقَائِيسِ : ح ١١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : ((أَمَّا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ ،
 وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ)) ، وَفِي الْمَحَاسَنِ : ج ١ : ص ٢١٥ : بَابُ ٧ الْمَقَائِيسِ : ح ٩٩
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ . وَلَمْ تَقَفْ عَلَى رِوَايَةِ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
- (٣) وَرَوَى مُرْسَلًا فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ : ج ٢ : ص ٥٢٩ : ح ١٨٨٧ ، فِي الْكَافِي : ج ٧ : ص ٤٠٧ :
 بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَاءِ : ح ١ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَح ٢
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
- (٤) سُورَةُ الْأَنْعَامِ : الْآيَةُ ٥٧ ، سُورَةُ يُوسُفَ : الْآيَتَانِ ٤٠ ، ٦٧ .
- (٥) سُورَةُ الْأَنْعَامِ : الْآيَةُ ٦٢ ، سُورَةُ الْقَصَصِ : الْآيَةُ ٨٨ .
- (٦) سُورَةُ الْأَنْعَامِ : الْآيَةُ ٥٠ .

[الخاتمة]

فمؤمن أهل الحق يأخذ من المكلف ، ومكلفهم يأخذ من المعلم ، ومعلمهم يأخذ من الداعي ، وداعيتهم يأخذ من ذي المصّة ، وذو مصّتهم يأخذ من الحجّة ، وحجّتهم يأخذ من الإمام الصادق قال عليه السلام : « فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ » (١) .

وقال عليه السلام : « لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مُوَالِيِنَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا » (٢) .
« إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ يَوْثُقَ بِهِ فِي عِلْمِنَا ؛ فَلَمْ يَثِقْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ فَهُوَ فِي سَعَةٍ (٣) حَتَّى يَسْمَعَ » .

وقال عليه السلام : « فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ ؛ حَافِظًا لِدِينِهِ ؛ مُخَالِفًا عَلَى هَوَاهُ ؛ مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ ؛ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ ؛ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ لَا جَمِيعَهُمْ ؛ فَإِنَّ مَنْ رَكِبَ مِنَ الْقَبَائِحِ وَالْفَوَاحِشِ

(١) وهو التّوقيعُ يعقوبُ المرويُّ في إكمال الدّين : ص ٨٥ : باب ٤٥ : ح ٤ ؛ وغية الشّيخ : ص ٢٩١ : ح ٢٤٧ ، وفي الاحتجاج : ج ٢ : ص ٢٨٣ حيثُ سأل إسحاقُ بنُ يعقوبَ مُحَمَّدَ بْنَ عثمانَ العمريُّ أن يوصلَ كتاباً إلى القائمِ فخرجَ التّوقيعُ منه عليه السلام .

(٢) أوردَهُ الحرُّ في الوسائل ج ١٨ : ص ١٠٩ : كتاب القضاء : باب ١١ : ح ٤٠ والفصول المهمّة : ج ١ : ص ٥٨٨ : باب ٣٨ : ح ١١ (٩٠٨) نقلاً عن رجالِ الكشيِّ بإسناده وهو توقيعُ وردَ على القاسمِ بنِ العلا من النّاحية المقدّسة .

(٣) بصائر الدّرجات : ص ٢٤٤ : ج ٥ : باب ٣ : ح ١٥ بسنَدِهِ إلى عمرَ بنِ يزيدَ عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه : ((وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي عُذْرٍ حَتَّى يَسْمَعَ)) .

مَرَائِبَ فَسَقَةٍ فَقَهَاءِ الْعَامَّةِ ؛ فَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا مِنْهُمْ شَيْئًا ؛ وَلَا كَرَامَةً « (١) .
 وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ؛ فَعَلَيْنَا رَدًّا ؛ وَبِحُكْمِنَا
 اسْتَخَفَّ ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ ؛ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ « (٢) الْحَدِيثُ .
 وَأَمَّا الْإِمَامُ فَعَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ الْخَاتَمِ عَنِ الْأَمِينِ جَبْرَائِيلَ عَنِ مِيكَائِيلَ
 عَنْ إِسْرَافِيلَ عَنِ اللَّوْحِ عَنِ الْقَلَمِ الْأَعْلَى عَنْ عِلْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(١) تَفْسِيرُ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ : ص ٣٠٠ ، مَدْرَسَةُ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ ، قُمْ ، ط ١ ، ١٤٠٩ .
 (٢) الْكَافِي : ج ١ : ص ٦٧ : كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ : بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ : ح ١٠ وَج ٧ :
 ص ٤١٢ : بَابُ كِرَاهِيَّةِ الِارْتِفَاعِ إِلَى قِضَاةِ الْجَوْرِ : ح ٧ وَالتَّهْذِيبُ : ج ٦ : ص ٢١٨ : كِتَابُ
 الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ : بَاب ٨٧ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ : ح ٦ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

[تاريخ الفراغ من التحقيق]

فرغ من تحقيق هذه الرسالة "الميزان لتحصيل الفرقان" - تهميشاً وضبطاً وتنسيقاً وتصحيحاً - المتمسك بأذيال عترة النبي الأطين أبو الحسن عليّ ابن جعفر ابن مكيّ آل جساس خادم المحدثين صبيحة يوم الإثنين الثامن من شوال سنة ثمان وثلاثين وأربع مئة وألف (١٤٣٨ / ١٠ / ٨) من هجرة أشرف المخلوقين ؛ صلوات الله عليه وآله الأطهرين في جواره وجوار آله الميامين في المدينة المنورة التي نُورَتْ بأنوارهم أجمعين .

المحتويات

العنوان	الصفحة
- معلومات عن الرسالة.....	٣
- المقدمة.....	٥
- في مدّعي الاتّصال بالآل من موجب النّظر أو الاجتهاد....	٦
- الفوارق بين أصحاب العلم وأصحاب الظّن.....	٨
- الخاتمة.....	١٥
- تاريخ فراغ التّحقيق.....	١٧
* المحتويات.....	١٩
